



المرأة ودورها في المشاركة السياسية

«الوضع الدستوري والقانوني»

(أ) حق المرأة في الانتخاب والترشيح: لعبت المرأة دوراً بارزاً في مشاركتها الفعالة في موكب الانتخاب حيث نجد مسيرتها تتجلى في مسيرة اليمن وتلحظ هذا الدور جلياً في العديد من الدراسات والعمل السياسي للمرأة مثلاً في ممارسة حقوقها في الانتخابات البرلمانية، وانقلبت الفتاوى إلى عمل تحريض واسع النطاق على الإسهام النسوي في العمل السياسي استفاد كل بلاغة الخطاب الديني وشمل أماكن العبادة ومناظر الوعظ على طول البلاد وعرضها.

إن الموقف من مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح يرتبط بالمواقف السياسية واستخدام المرأة كورقة من أجل إنجاح الانتخابات وليس لمنح المرأة حقوقها التي اكتسبتها من الثورة والدستور الذي يمنح المرأة مجمل حقوقها منها السياسية، ولا يفرض الدستور بين الرجل والمرأة مما يؤكد مبدأ المساواة بالحقوق وخاصة السياسية. وهناك دراسة مقدمة في إطار مشروع إبعاد المرأة العربية أوضحت أن الدستور المعدل الصادر في ديسمبر 1994م أجّل ومنصف للإنسان اليمني كونه يتضمن الكثير من الحقوق للرجل والمرأة ونصت المادة (٤٠) منه المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كما جاءت المادة (٤١) وأكدت بأن لكل الحق في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والفكر والكتابة والتصوير في حدود القانون، وللمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ونظم القانون والأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق مادة (٤٢).. كما تضمنت المادة (٣١) «النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون وذلك منعاً لأي تضارب بين القوانين والغاء لأي تغيير لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أن دستور الجمهورية اليمنية ينص على أن اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

بصورة واسعة في انتخابات برلمان 1993م وهذا ما أكد عليه الأستاذ/ أحمد علي الوادعي.

عندما بدأ التيار السلفي ومعه التيار الإسلامي بدعوة المرأة إلى المشاركة في الانتخابات والحظر والتأخير لاستغلال المرأة السابقة أعلن بعض العلماء والفقهاء سيلاً من الفتاوى الدينية التي لم تقف عند إباحة العمل السياسي للمرأة مثلاً في ممارسة حقوقها في الانتخابات البرلمانية، وانقلبت الفتاوى إلى عمل تحريض واسع النطاق على الإسهام النسوي في العمل السياسي استفاد كل بلاغة الخطاب الديني وشمل أماكن العبادة ومناظر الوعظ على طول البلاد وعرضها.

إن الموقف من مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح يرتبط بالمواقف السياسية واستخدام المرأة كورقة من أجل إنجاح الانتخابات وليس لمنح المرأة حقوقها التي اكتسبتها من الثورة والدستور الذي يمنح المرأة مجمل حقوقها منها السياسية، ولا يفرض الدستور بين الرجل والمرأة مما يؤكد مبدأ المساواة بالحقوق وخاصة السياسية.

وفي عام 1988م تقدمت للترشيح لمجلس الشعب سبع سيدات أرغمن على سحب ترشيحاتهن تحت سيل من الحجج منها الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت قائمة والتي لا تساعد على إقحام المرأة بهذه التجربة أو لتقلد مثل هذه المناصب رغم عدم وجود نص دستوري واضح أو ضمني يمنع ذلك، وبقيام الوحدة اليمنية في مايو 1990م تم دمج المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في الشطرين ومنها مجلس الشعب في الشمال وفي الجنوب وبذلك صعدت إلى بقاء هؤلاء السيدات خارج الفعاليات السياسية في البرلمان الموحد بحكم التخوف البدني من إقحام المرأة في المشاركة السياسية إلا أنهم قد أدين دوراً إيجابياً في تغيير نظرة المجتمع نحو المشاركة السياسية للمرأة، وفيما بعد بفضل حرية نقل جلسات المجلس العلنية التي كانت تبث مباشرة إلى الجميع دون تحفظ.

إن الكثير من الكتابات عن مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح تؤكد أن مشاركة المرأة تخضع لمقاييس سياسية تبيح أو تمنع مشاركة المرأة وكما أوضح الأستاذ أحمد علي الوادعي: (ما حدث عام 1988م عندما جرت انتخابات مجلس الشورى وصافد أن سبع نساء قررن ترشيح أنفسهن إلى عضوية المجلس وبدا الأمر ساعتها مثيراً، وكانت ردود فعل بعض الناس عنيفة جداً لموقفهم الاعتراضي وطلب الكف عن هذه الخطوة، فقد اجتمعت هؤلاء السيدات مع مجموعة من كبار مسئولو الدولة معظمهم من حاملي الشهادات العليا، ومن تحصلوا على علومهم في أمريكا وأوروبا وطلبوا إليهم عدم الترشيح وأن طمّوح المرأة إلى المقعد النيابي فوق طاقة الواقع ويبدو التناقض واضحاً في إباحة أو منع مشاركة المرأة، وذلك يتجلى

غموض فيها، المعنى الذي أشير إليه في المادة (٢) من القانون المذكور وهي التي تثبت معاني الكلمات والتعابير التي وردت في القانون وبينت الفقرات (٥) منها معنى المواطن بالقول والمواطن كل يمني ويمنية يتمتع بحق الانتخاب وفقاً لأحكام القانون، وتنص المادة ٣ من القانون على أن يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ١٨ سنة ولم يقتصر القانون على تأكيد الحق الدستوري للمرأة في الانتخاب بل خصها بأحكام تشجعها على الإقدام على ممارسة هذا الحق وعدم التقاعس عنه حيث نص في المادة (٧) منه على أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل وقيد أسماء الناخبين في جداول الناخبين.

(ب) المرأة وعضوية مجلس النواب: مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١) من دستور الجمهورية اليمنية، (هو السلطة التشريعية للدولة)، أي الجهة التي تمتلك إقرار القوانين البرلمانية الملزمة.

ولما كانت القاعدة القانونية لها مدلول واسع يشمل كل قاعدة ملزمة فإن معنى السلطة التشريعية يتسع ليشمل كل جهة تملك إصدار القواعد العامة الملزمة. ويختلف أعضاء السلطة التشريعية وفقاً للمدلول الواسع باختلاف صور الديمقراطية الوضعية، ففي الديمقراطية المباشرة تقتصر السلطة التشريعية على الشعب، وفي الديمقراطية شبه المباشرة تتوزع سلطة التشريع بين الشعب وبين ممثليه، وفي الديمقراطية النيابية يستقل ممثلو الشعب بهذه السلطة.

وإذا كان دستور الجمهورية اليمنية المعدل قد أخذ بصورة الديمقراطية شبه المباشرة فإن الشعب في ظل نفاذ هذا الدستور لا يملك سلطة تشريعية واسعة ذلك أن مظهر الاستفتاء المعبر عن الديمقراطية شبه المباشرة فيه يقتصر على إبداء الرأي في الأسباب التي يبني عليها رئيس الجمهورية اعترامه حل مجلس النواب قبل القيام بذلك وتبقى سلطة الشعب في مجال التشريع مقصورة على واقعة الاستفتاء التي أقر بها الشعب دستور الجمهورية وحقه في تعديل الدستور، أما ما عدا ذلك فإن سلطة التشريع وفقاً لمدلولها الشامل تقتصر وفقاً للدستور على مجلس النواب كعضو أحيل، كما تشارك في ذلك السلطة التنفيذية من حقه إصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط فضلاً عن لوائح الضرورة التي أناط الدستور الحق بشأن إصدارها إلى رئيس الجمهورية، على أن السلطة التشريعية التي تقصدها هنا ليست تلك السلطة التشريعية بمدلولها الواسع وإنما هي السلطة التي تحمل المدلول الفني الدقيق أي المجلس التشريعي (البرلمان).

ويأخذ دستور الجمهورية اليمنية بنظام المجلس الواحد حيث يعتبر مجلس النواب هو



بقلم /

جميلة عبده عبدالله قاسم

السلطة التشريعية للدولة ويختص بكل ما تختص به المجلس التشريعية في الأنظمة العاصرة لإقرار القوانين وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وإقرار مبدأ تعديل الدستور قبل عرضه على الشعب، ولما كان المجلس التشريعي في الجمهورية اليمنية يقوم على أساس نظام المجلس الواحد، فإن النص الدستوري الذي حدد شروط العضوية في هذا المجلس أغفل الشروط القاسية التي تتطلب من أعضاء المجلس الآخر واقتصر على إيراد الشروط العامة التي تكاد تخلو من أي قيد حقيقي على حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ويتضح لنا ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل التي تنص على أن يشترط في الترشيح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:

- أن يكون يمنياً.
- ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.
- أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) المرأة وهيئة رئاسة مجلس النواب: إذا كان دستور الجمهورية اليمنية المعدل قد أقر للمرأة بالحق في عضوية مجلس النواب فإن حقها في شغل منصب في هيئة رئاسة مجلس النواب يثبت كحق من الحقوق المترتبة على ثبوت العضوية ذلك أن دستور الجمهورية اليمنية جعل شغل منصب في هيئة رئاسة مجلس النواب لأعضائه دون أي شروط فقد نصت المادة (٧٠) من الدستور على أن ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يكونون جميعاً هيئة رئاسة المجلس، فثبت هذا الحق لكل عضو من أعضائه رجلاً كان أو امرأة، وعند تشكيل هيئة رئاسة مجلس النواب يجري وفقاً للدستور انتخاب رئيس المجلس



أولاً ثم يجري انتخاب نواب الرئيس، وحيث أن منصب رئيس المجلس في أول اجتماع له يكون شاغراً فإن الدستور قد جعل الحق في رئاسة المجلس أثناء انتخاب الرئيس لأكثر الأعضاء سناً، ومن ثم يثبت هذا الحق لمن يتوفر فيه هذا الشرط بين أعضاء المجلس الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م الأحكام المتعلقة بانتخاب هيئة رئاسة مجلس النواب، حيث نصت المادة (١٣) على أنه يتم انتخاب رئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجري في جلسة علنية وهي فريدة بالنسبة لرئيس المجلس، كما نصت المادة «١٤» على أنه إذا لم يحز أحد المرشحين الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة، أما ما يتعلق بالكيفية العملية لإجراء انتخابات هيئة رئاسة مجلس النواب فقد بينت ذلك المادة «١٥» من اللائحة الداخلية للمجلس حيث تنص على أن يكون الانتخاب دائماً سرياً بالكيفية الآتية:

عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء إلا بقدر العدد المطلوب انتخابه وذلك من بين المرشحين وإلا اعتبر صوت العضو باطلاً وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

ويلاحظ أن أحكام دستور الجمهورية اليمنية المتعلقة بمجلس النواب يرتب بعضها منطقياً على البعض الآخر فقد بين الدستور أولاً من يتمتع بحق الانتخاب ثم رتب على ثبوت هذا الحق حقاً آخر وهو حق الترشيح لعضوية مجلس النواب، أي أن من يثبت له حق الانتخاب يثبت له حق الترشيح ثم رتب على حق الترشيح ثبوت العضوية ثبوت حقوقها ومن بينها حق الترشيح لهيئة رئاسة المجلس - رئيس المجلس ونوابه وثبوت الحق في تولي منصب رئيس المجلس وتولي منصب نواب رئيس المجلس لمن يترشح من المرشحين من بين أعضاء المجلس لهذه المناصب وهناك أثر هام يترتب على ثبوت الحق في تولي منصب هيئة رئاسة مجلس النواب هو الحق في تولي مهام رئاسة الدولة عند خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس مؤقتاً حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس وفي حالة خلوها يتولى المهام رئيس مجلس النواب.